



تقديم مساهمات عينية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين

دليل المانحين

شعبة العلاقات الخارجية

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين-جنيف

hqfr00@unhcr.org

تمّ تحريره في تشرين الثاني/نوفمبر 2012

قائمة المحتويات

الصفحة	المقدمة
3	معلومات عامة
3	أنواع المساهمات العينية
4	السلع
4	الخدمات
5	المناقشات الأولية
5	الحاجة والملاعنة التقنية
6	تكاليف النقل
6	العرض الرسمي والقبول
6	ترتيبات النقل والتوثيق
7	تسليم الخدمات
7	التقديرات
9	ملحق

تقديم مساهمات عينية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

المقدمة

تطلق المفوضية نداءات من أجل الحصول على تمويل نقدي لتنفيذ برامجها وتقوم عادةً بشراء السلع أو الخدمات من خلال إجراء مناقصات تنافسية محلية أو دولية، إلا أنه ثمة ظروف معينة يتم فيها قبول المساهمات العينية. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تشكل المساهمات العينية في المرحلة الأولية من حالات الطوارئ المعقدة جزءاً من التبرّعات وأن تساهم في تسريع عملية الاستجابة لحالة الطوارئ.

ومن الضروري أن يكون هناك تفاهماً واضحاً بين المانحين والمفوضية في ما يتعلق بالإجراءات التي يتعين اتباعها من أجل ضمان استثمار استفادة السكان المستهدفين. فضلاً عن ذلك، يجب أن تكون المساهمات العينية ملائمةً للوضع (المناخ والثقافة، إلخ.) من أجل تلبية الاحتياجات المحددة. وقد تم إعداد هذا الدليل وتضمينه الأهداف المنشودة من أجل الحفاظ على أعلى مستويات ممكنة من علاقات العمل مع المانحين.

معلومات عامة

من أجل الاعتراف بالمساهمات العينية وتسجيلها من قبل المفوضية، يجب أن يكون العرض الذي يقدمه المانح مقبولاً رسمياً من قبل المفوضية وأن تكون السلع أو الخدمات موضوعة تحت تصرف المفوضية مباشرةً. ويتم تقديم مساهمات عديدة لصالح الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية من خلال قنوات غير المفوضية. وبالتالي، لتسجيل المواد أو الخدمات كمساهمات مقدمة للمفوضية، لا يكفي أن تكون هذه المواد أو الخدمات مستخدمةً فقط لأهداف شبيهة بالأهداف

الخاصة بالمفوضية. ويجب أن تتم الموافقة على المساهمات العينية بشكل رسمي من خلال تبادل المراسلات مع الدوائر المعنية في شعبة العلاقات الخارجية قبل أن يقوم المانح بإرسالها. ولا يمكن للمفوضية أن تعترف بالمساهمات العينية، سواء كانت سلعاً أو خدمات، على نحو ارتجاعي.

أنواع المساهمات العينية

من الضروري أن تكون المفوضية قادرةً على تقديم شروحات وتقارير حول استخدام جميع المساهمات العينية الموافق عليها مع الحفاظ على نزاهة ممارساتها المحاسبية. ولهذا السبب، حددت المفوضية معايير وأنواع المساهمات العينية التي يمكنها الموافقة عليها. ولن تعرف المفوضية أو تسجل سوى المساهمات العينية التي تساوي قيمتها 10,000 دولار أمريكي أو ما فوقه.

السلع هي مواد تعتبرها المفوضية ضرورية أو مفيدة لعملياتها في سياق البلد المعنى وأهداف البرنامج، ويتم توفيرها للمفوضية من قبل المانح. وتعترف المفوضية وتسجل (1) السلع المخصصة ليتم توزيعها على الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، و(2) المعدّات التي من المتوقع أن تستخدمها المفوضية لأكثر من عام واحد. ويتعين أن تكون قيمة هذه المعدّات تساوي 10,000 دولار أمريكي أو ما فوق لكل وحدة.

الخدمات هي أنشطة تسهل عمليات المفوضية وتوضع تحت تصرفها لفترة محددة من الزّمن. ويجب أن تكون هذه الخدمات "مستقلةً" وأن لا تتطلب موارد إدارية أو مادية إضافية من قبل المفوضية، فعلى سبيل المثال يجب أن تكون هذه الخدمات شبيهة إلى حد كبير بالخدمات التي تحصل عليها المفوضية من منظمة أو شركة مختصة متعاقدة معها. وتعترف المفوضية وتسجل أنواع الخدمات العينية التالية: (1) الحق في استخدام المساحة الفارغة من المكتب أو المستودع والتكليف الإداري ذات الصلة، و(2) توزيع الخبراء من قبل الشركاء الاحتياطيين لأكثر من ستة أشهر متواصلة.

يتم اعتبار هذه المساهمات العينية على أنها مرتبطة بالميزانية، أي أنّ البضائع أو الخدمات المتبرّع بها تحلّ محلّ السلع التي تم إدراجها في الميزانية والتي كان سيتم شراؤها من قبل المفوضية أو أحد شركائها المنفذين عند تنفيذ البرنامج في الحالة الطبيعية. وتسجل المفوضية هذا النوع من المساهمات في بياناتها المالية بطريقة مماثلة للمساهمات النقدية. وتتجدر الإشارة إلى أنّ القيمة التي تحدها المفوضية لهذا النوع من المساهمات قد تكون أقلّ من القيمة التي يصرح عنها المانح (انظر "التقديرات"). ويتعين الاعتراف بالمساهمات العينية قبل أن تباشر المفوضية بشراء السلع نفسها المدرجة في الميزانية حتى يتم خصمها من الجزء المخصص لها في الميزانية.

وفي ظروف استثنائية، قد يُطلب من المانحين تقديم سلع وخدمات محدّدة تقع خارج إطار أنشطة المفوضية المدرجة في الميزانية. وفي هذه الحالات، من المهم توضيح الفئة التي يتم فيها تصنيف المساهمة العينية، وذلك في مرحلة مبكرة من المفاوضات مع شعبة العلاقات الخارجية.

المناقشات الأولية

يمكن أن يتم إجراء المناقشات المتعلقة بالمساهمات العينية المحتملة في الواقع الميداني أو مع أقسام مختلفة تابعة للمقر الرئيسي للمفوضية. في المقابل، يجب دائمًا التأكيد على هذه المناقشات وصياغتها نهائياً مع الأقسام المعنية ضمن شعبة العلاقات الخارجية في المقر الرئيسي - قسم العلاقات مع المانحين وتعبئة الموارد للمانحين الحكوميين، والمشتركين بين الحكومات، والتّابعين للأمم المتحدة؛ وقسم التمويل القائم على القطاع الخاص للقطاع الخاص.

الحاجة والملاعنة التقنية

تحدد المفوضية الحاجة إلى كلّ مساهمة عينية معروضة بالإضافة إلى ملامعتها التقنية. وبهدف الحفاظ على المعيار المحدد لبرامج المفوضية، تعرب المفوضية عن أسفها لعدم قبول عروض المساهمات التي تُعتبر غير ضرورية أو غير ملائمة من الناحية التقنية. ولا تتحمل المفوضية أي مسؤولية في ما يتعلق بالمساهمات المقدمة دون موافقتها الصريحة.

وحتى تتمكن المفوضية من تحديد الملاعنة التقنية للمساهمة العينية، يجب أن يزود كل مانح محتمل المفوضية بالمواصفات المفصلة للمواد التي ينوي التبرّع بها. وللاطلاع على تفاصيل إضافية عن المعلومات المطلوبة يُرجى الرجوع إلى الملحق.

تكاليف النقل

غالباً ما تتحمّل تكاليف تسليم المساهمات العينية للمستفيدين قيمة المساهمة بحد ذاتها. وانطلاقاً من هنا، من الضروري أن يتکفل المانح بتغطية تكاليف النقل حتى الوجهة النهائية بالإضافة إلى التكاليف الأخرى ذات الصلة كالتأمين والتخلص الجمركي. وقد توافق المفوضية على المساهمة في تكاليف التخلص الجمركي أو التخزين، ولكن يجب الاتفاق رسميًا على الشروط التي سيتم بموجبها ذلك بين المانح والمفوضية قبل شحن المساعدات.

العرض الرسمي والقبول

حتى تعترف المفوضية بمساهمة عينية، يتعين تبادل المراسلات رسمياً مع قسم العلاقات مع المانحين وتبثة الموارد وقسم التمويل القائم على القطاع الخاص التابعين للمفوضية قبل إرسال المساهمة. وتشمل رسالة القبول عدداً من الشروط التي يتعين على المانح الامتثال لها في حال كانت المفوضية ستعرف بالتبرّع.

ترتيبات النقل والتوثيق

يتعين اتباع ممارسات نقل وتوثيق صحيحة من أجل ضمان النقل الآمن وفي الموعد المحدد وتجنب التكاليف غير الضرورية. أما بالنسبة إلى البضائع المرسلة في إطار ترتيبات نقل و/or توثيق غير ملائمة، فمن الممكن أن لا تصل إلى المستفيدين أو أن تكون خاضعة لرسوم ميناء وتكاليف أخرى تفوق قيمة البضاعة بحد ذاتها إلى حد كبير. وتمثل إحدى وظائف قسم إدارة الامدادات التابع للمفوضية في ضمان تلبية متطلبات النقل والاستيراد المختلفة لبلدان العبور والبلدان المستفيدة. وفور الموافقة على تقديم المساهمات المؤلفة من السلع، يقوم قسم إدارة

الامدادات بإطلاع المانح على تعليمات النقل والتوثيق. ولا ينبغي الإقدام على إرسال أي سلع قبل الاطلاع على هذه التعليمات ومن الضروري عدم إرسال البضائع بطرق أخرى أو بوثائق أخرى.

قد تختلف الوثائق المطلوبة بحسب الأنظمة الجمركية للبلاد التي يتم إرسال المواد إليها. غير أن المفوضية تطلب عادةً أن تستلم الوثائق التالية قبل أن يرسل المانح المواد:

قائمة الشحن

قائمة التعبئة

شهادة المنشأ

شهادة التبرع/فاتورة

تسليم الخدمات

يكون تقديم المساهمات المتمثلة في تسليم الخدمات أكثر تعقيداً من تسليم السلع بشكل عام، إذ يتطلب ذلك مناقشات مفصلة حول وضع الموظفين والانتشار وتجديد الموارد وخطوط المسؤولية التنظيمية. ويتعين الاتفاق على كل ذلك بشكل رسمي مع المفوضية قبل تسليم الخدمات. ولا يتم اعتبار تمويل الوكالات أو الأفراد الذين ينفذون العمليات بالنيابة على المفوضية مساهمة عينية إلا إذا تم الاتفاق على ذلك رسمياً مع المفوضية قبل بدء العمليات.

التقديرات

يتم تقدير قيمة جميع المساهمات العينية التي تتلقّاها المفوضية وفقاً لقيمة السوقية العادلة بالدولار الأميركي وبموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة الساري في تاريخ استلام البضائع أو في خلال فترة تقديم الخدمات.

والمقصود بـ «القيمة السوقية العادلة» هي القيمة التي كان يتعين على المفوضية دفعها للحصول على بضائع أو خدمات عبر صفة تجارية.

وقد يعرض المانحون تقديرًا لقيمة البضائع المتبرّع بها، ولا يمكن اعتبار تقدير المانح كقيمة سوقية عادلة إلا في الحالات التالية:

1) حين يكون تقدير المانح أكثر أو أقل بنسبة 10% من تقييم المفوضية لقيمة السوقية العادلة باستخدام المنهجية المذكورة أعلاه.

2) يمكن قبول تقديرات المانح التي تختلف عن تقييم المفوضية لقيمة السوقية العادلة بنسبة تفوق أو تقل عن 10% في حال كانت مدعومة بدليل موضوعي وخارجي.

ويمكن تقدير قيمة السلع الغذائية استناداً إلى الأسعار المذكورة في لائحة الأسعار الأخيرة الصادرة عن برنامج الأغذية العالمي.

لمزيد من المعلومات والاستفسارات يرجى الاتصال بـشعبة العلاقات الخارجية.
[\(hqfr00@unhcr.org\)](mailto:hqfr00@unhcr.org)

ملحق حول تقديم المساهمات العينية للمفوضية: دليل المانحين

إرشادات تقنية للتبرّع بالبضائع من أجل عمليات المفوضية

المبادئ العامة:

1. يجب أن تتبع جميع التبرّعات مبدأ "الملاءمة للغرض" بهدف تلبية الحاجة التي حدّتها المفوضية وأن تكون بالجودة المناسبة للاستخدام المحدّد.
2. يجب أن تمثل التبرّعات للسياسات ومعايير الجودة الدنيا الخاصة بحكومات البلدان المانحة والمستفيدة.
3. يتعين التنسيق والتعاون بشكل فعال بين المانح والمفوضية (لا سيّما على مستوى البلاد) مع تقديم جميع التبرّعات وفقاً لخطة يضعها الفريقان.

أ. لوازم الإغاثة الضرورية

تعرض قائمة لوازم الإغاثة الضرورية الخاصة بالمفوضية الموصفات المفصلة لـلوازم الإغاثة الضرورية المستخدمة في عمليات المفوضية، بما في ذلك معايير الجودة/الاختبار العالمية. ويجب أن تكون لوازم الإغاثة الضرورية المتبرّع بها متماشيةً مع المعايير المدرجة في الموصفات

التقنية التي وضعتها المفوضية لكل مادة. ولجميع عروض لوازم الإغاثة المقدمة، تُطلب التفاصيل التالية بهدف تحديد الملاءمة والجودة والقيمة السوقية العادلة للمواد.

1. المواصفات التقنية

ينبغي أن تكون المواصفات التقنية شاملة حتى تتضمن جوانب متعلقة بالمنتج مثل: (1) الوصف العام للمنتج؛ (2) الأبعاد؛ (3) الوزن/الحجم؛ (4) التركيبة التقنية مثل المواد الخام والتصميم والشكل، الخ.؛ (5) التعبئة والتغليف؛ و(6) العمر الافتراضي للسلع.

وتعتبر المعلومات المتعلقة بالمعايير الدولية للاختبار المستخدمة لمختلف أجزاء/تركيبة المنتج مهمة أيضاً من أجل تحديد القيمة السوقية العادلة للمنتجات.

2. شهادات الجودة والتقارير المخبرية

تحصل المفوضية على لوازم الإغاثة التي تلبي متطلبات الجودة التي حددتها. ويُطلب من مصنعي البضائع تقديم نسخة عن تقارير الفحص المخبري التي تتضمن معلومات عن جودة المواد ومتانتها.

ولا يجب الحصول على النّاموسيّات إلا من مصنع توافق عليه منظمة الصحة العالمية. وتجدون قائمةً بالمنتجات الموصى بها على الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية: النّاموسيّات المعالجة بالمبيدات الحشرية الطويلة الأمد (LNs).

II. الأدوية والمستلزمات الطبية

عند تقديم تبرّعات تتألف من الأدوية في عمليات الطوارئ، يُفضل أن تكون على شكل عدة اللوازم الصحية الطارئة المشتركة بين الوكالات وعده الصحة الإنجابية المشتركة بين الوكالات لأوضاع الأزمات.

عندما يتم اعتبار التبرّعات المقدمة خارج إطار حالة الطوارئ على أنها مقدمة في حالات الطوارئ أو ما بعد الطوارئ أو في الحالات التي طال أمدها، يتعين تلبية الشروط التقنية التالية:

1. يجب أن تكون المواد مدرجة في لائحة الأدوية الضرورية الوطنية أو تلك التابعة للمفوضية أو لمنظمة الصحة العالمية، وأن تكون شبيهةً بالمواد المستخدمة في البلد المستفيد على صعيد التركيبة والفعالية.
2. يتعين أن تكون الشركة المصنعة الأولية حاصلة على شهادة في ممارسة التصنيع الجيد وفقاً لمعايير منظمة الصحة العالمية.
3. لا يجب أن تتضمن التبرّعات أدوية/ مواد أو عيّنات مرتجعة.
4. يجب أن يكون العمر التخزيني لكل مادة سنة واحدة على الأقل بعد وصولها.
5. يجب أن يكون على كل مادة ملصق بإحدى اللغتين العالميتين: الإنكليزية أو الفرنسية، بما في ذلك الإسم الدولي غير مسجل الملكية أو إسم المادة المكافئة لها، ورقم الحزمة، والشكل الصيدلاني، والفعالية، وإسم المصنع، والكميّة في الحاوية، وشروط التخزين، وتاريخ انتهاء الصلاحية.
6. يجب تقديم المواد في وحدات التغليف الأصلية للشركات المصنعة؛ ولا يتم قبول المواد المفككة والمعاد تعبيتها.
7. يجب تعبئة وتغليف المواد وفقاً لقوانين الشحن الدولية وإرفاقها بقائمة مفصلة عن التعبئة والتغليف تحديد محتويات كل صندوق كرتوني مرقم من خلال ذكر الإسم الدولي غير مسجل

الملكية والشكل الصيدلاني والكمية ورقم الحزمة وتاريخ انتهاء الصلاحية والحجم والوزن وأي شروط تخزين خاصة.

8. لا يجب وضع الأدوية والمواد الطبية مع مستلزمات أخرى في الصندوق نفسه، ولا يجب أن يخطى وزن كل صندوق إلى 50 كيلو.

9. يجب أن يكون لجميع الأدوية المتبرّع بها قيمة معلنة تستند إلى سعر الأدوية المكافأة لها في البلد المستفيد، أو في حال عدم توفر هذه المعلومات يكون ذلك بالاستناد إلى سعر الجملة في السوق العالمية للأدوية المكافأة لها.

10. يتعين أن توفر الأدوية المتبرّع بها الرعاية المقدمة على مستويات الرعاية الصحية الأولية.

11. نادراً ما يتم قبول المعدات الطبية التي تتطلّب صيانةً مستمرةً (مثل أجهزة التصوير بالأشعة السينية) نظراً لاحتمال عدم توفر قطع الغيار غالباً ما لا يكون الموظفون مدربين على استخدام مثل هذه الأجهزة.

12. لا يحق للمفوضية قبول التبرّعات بالنيابة عن المستشفيات التي تديرها الحكومات والمستشفيات الخاصة في البلدان التي تستخدم فيها المفوضية هذه المرافق للإحالة من دون اتفاق خطّي مسبق.

للمزيد من التفاصيل، يُرجى مراجعة المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية للتبرّعات الطبية،
محدثة في العام 2010.

III. المواد الغذائية

1. يجب أن توافق منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونيسف على جميع المنتجات الغذائية عالمياً وأن تقر بأنها آمنة لعلاج ظرف معين أو لتجنبه.

2. بشكل عام، يتبع أن يكون الحد الأدنى للتبرّعات المقدمة للأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية كافياً لتأمين المواد إلى جميع الأسر. وفي حال كانت هذه المواد مخصصة للاستخدام من قبل فئة معينة من السكان، يتبع أن تكون كافية للجميع لمدة ثلاثة أشهر على الأقل.

3. يتبع قبول/استخدام أي منتج غذائي خاص أو طعام بناء على اعتبارات التفاعل المحتمل مع منتجات أخرى مستخدمة لتجنب حالات التسمم.

4. لا تقبل المفوضية أياً من المواد التالية في أي حال من الأحوال:

- المنتجات التي تتضمن الحليب أو منتجات الألبان من دون وجود دليل على حصولها على موافقة منظمة الصحة العالمية.
- المنتجات التي لا تراعي التغافة المحلية والمعايير الدينية.
- المنتجات التي ينتهي تاريخ صلاحيتها بعد أقل من عام واحد من تاريخ الشحن.
- المنتجات التي لا تملك ملصقات واضحة تعرض المحتويات وشهادة استهلاك صحيّة واضحة.
- المنتجات المخصصة للرضع أو الأطفال بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر بدائل حليب الأم أو مساحيق الحليب.
- الملح أو الزيت أو الطحين غير المدعّم.

6. لا توزّع المفوضية سوى الأغذية التي تُعتبر آمنة للاستهلاك البشري والتي تلبي معايير السلامة الغذائية في البلدان المانحة والمستفيدة على حد سواء.

7. يجب أن تكون التبرّعات مراعية للمبادئ التوجيهية لهيئة الدستور الغذائي.